ويُسَنّ التكبير عقب الصلاة كبرا اذا انكسر وان طال الزمان لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو ويكبر ندبا لرؤية النعم اي عند رؤية شيء منها وهي الابل والبقر والغنم في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء او قبل الزوال بزمن لا يسع الصلاة كلها او ركعة منها ذكر او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلوا ايضا وافطرنا بالقبول شهادتهم لكن الصلاة فائتة لخروج وقتها وتقضى في اي زمن اراد الامام كصلاة النفل او شهدوا بعد الغروب وقبله وعدلوا بعده لم تقبلوا بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا ترك كها فلم يصغ الى شهادتهم ولذا صليت من الغد وليس يوم الفطر اول يوم من شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون وكذا يوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك اما بالنسبة لنحو اجل وتعليق طلاق فتتبع شهادتهم مطلقا

باب صلاة الكسوف

للشمس والقمر ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر هي سنة موكدة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلها وهي على كيفيتان اقلها ركعتان كسنة الظهر ويستحب

واعتمد م ر في كتبه بقاء وقته الى غروب شمس اخر ايام التشريق وظاهر كلامه في شرح الايضاح انه يخالط الشيخ ظاهر ابتدائه ص وجرى عليه سم فقال الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح الخ قوله شيء التكبير ليس التبيها بقيد فلا يفوت بطول الفصل وان كان عمدا كما صرح به في النهاية وشمله كلام التحفة وغيره فيأتي به ما دامت ايام التشريق باقية قوله عقب الصلاة ولو صلاة جنازة لا سجدة تلاوة او شكر كما في التحفة لانهما ليستا بصلاة قوله النعم بفتح النون والعين ويكون التكبير مرة واحدة كما اعتمده في الايعاب قوله لا يسع ما ذكر ليس فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس قوله وعدلوا بعد الخ العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة لان وقت التعديل هو وقت جواز الحكم بالشهادة قوله اذ لا فائدة الخ اي لان شوالا قد دخل بيقين وصوم الثلاثين قد تم فلم يبق غير ما ذكره اما لو عدلوا قبل الغروب فان فيه فائدة الفطر فيما بقي من اليوم قوله اداء قال الاسنوي للظاهر ولو للرائي فليراجع قوله لنحو اجل في الايعاب سواء حق الله وحق الادمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتتبع اتفاقا الخ قوله مطلقا اي سواء اكان قبل الغروب ام بعده

باب صلاة الكسوف للشمس والقمر

قوله وقيل الكسوف للشمس الخ هذا هو الاشهر والافصح والاجود وبينت وجهه في الاصل فراجعه منه قوله موكدة في التحفة لكل من مر في العيد وفي النهاية في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امرأة او مسافرا الخ قوله اقلها ركعتان في التحفة محلها ان نواها كالعادة او اطلق اه قال سم افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه اذا اطلق انعقد

على الاطلاق

فائدة

[illegible]

ان اراد الكمال زيادة قيامين وركوعين بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن في القيام الثاني سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرا فيه الفاتحة اذ لا بد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر وان اراد الاكمل تطويل قيامات فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء او قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة او قدرها وتطويل الركوعات والسجدات للاتباع بان يسبح في الاول من كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين للاتباع كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي لكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك

على الاطلاق ويخير بين ان يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المعروفة اه ولقوله ولو في النهاية قال الحلبي في حواشي المنهج هذا واضح في حق غير المأموم اما هو فاذا اطلق فانما يحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى كسنة الظهر وصحت فهل المأموم الى ذلك وعكسه ينبغي ان لا يصح لعدم التمكن من المتابعة اه قوله ادنى الكمال في التحفة محلها كالتي بعدها اذا نواها بالصفة الكمال وفيها ايضا محل ما ياتي انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء اذا نواها بالصفة الاتية خلافا لما زعمه الاسنوي قوله زيادة قيامين الخ اي من غير التطويل الآتي بل يقتصر في كل قيام على الفاتحة او هي مع سورة قصيرة ويقتصر في الركوع والسجود على العادة قوله او قدرها البقرة افضل لمن احسنها قوله آل عمران الخ هذا نصه في البويطي وفي موضع اخر منه وفي الام والمختصر وعليه الاكثرون ان يقرا في الاولى البقرة وفي الثاني كمائتي آية من البقرة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة والمراد الوسط من آيها وما قاله الشيخان انهما في ذلك على التقريب وهما متقاربان اي فيخير بينهما ويسن له الافتتاح في الاولى والتعوذ في كل قيام قوله ويسن الجهر الخ قال سم في شرح ابي شجاع لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاولى والقمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار في الثاني قوله يخطب اي من غير تكبير كما بحثه الاسنوي تحفة ونهاية قوله دون الشروط لكنها تسن هنا كالعيد قال في النهاية ثم يعتبر الخ اداء لسنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية قوله لا يفهم ذلك اذ قوله فيها كفاه للجميع اي العيد والكسوف في انه يكفي خطبة واحدة فلم يرد به وحدتها بل من حيث عدم تعددها بتعدد كل من